

قرار رقم /٦٠/ ت
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام قانون حماية الثروة الحيوانية رقم /٨٧/ لعام ١٤٠٠ هـ /١٩٧٩ م
وعلى أحكام المرسوم /٢٥٩٠/ لعام ١٣٨٨ هـ /١٩٦٨ م
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

مادة ١ — يشترط في استيراد الحيوانات والمواد الحيوانية (المنتجات الحيوانية ومخلفاتها) المنصوص عنها في هذا القرار وإدخالها إلى أراضي الجمهورية العربية السورية من الناحية الفنية البيطرية ما يلي :

١ — الحصول مسبقاً على موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تنظيم إجازة الاستيراد .

٢ — أن يكون استيرادها من دولة المنشأ حصراً وأن يثبت ذلك بشهادة منشأ مصدقة حسب الأصول .

مادة ٢ — يقدم صاحب العلاقة (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من أشخاص القطاع العام أو الخاص أو المشترك) طلباً خطياً إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالحيوانات أو المواد الحيوانية التي يريد استيرادها وفق النموذج المعتمد من الوزارة ويوضح فيه :

آ — نوع الحيوانات أو المواد الحيوانية المطلوبة استيرادها والغرض من الاستيراد .

ب — الكمية المطلوب استيرادها (عدداً أو وزناً حسب نوع المستوردات) .

جـ — العرق والجنس (إذا كان ما يستورده حيوانات حية) .

د — المنشأ .

هـ — المكان الذي ستدخل منه المستوردات إلى أراضي الجمهورية العربية السورية .

و — طريقة الشحن مع إيضاح ما إذا كانت ستشحن مباشرة إلى الجمهورية العربية السورية من بلد المنشأ دون إنزالها في بلاد أخرى .
وفي حال الرغبة بإنزالها في بلاد أخرى تذكر أسماء تلك البلاد ومدة مكوث الحيوانات أو المواد الحيوانية فيها .

مادة ٣ — آ — تعلم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بموافقة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وذلك في ضوء الواقع الصحي البيطري للدولة المنشأ كما تعلم بطريقة الشحن التي وافقت عليها الوزارة وفي حال عدم الموافقة يعلم صاحب العلاقة بقرار الوزارة مسبقاً .

ب — يعمل بموافقة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي أعلاه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها وتعتبر لاغية بعد مرور هذه المدة .

ج — يحق للوزارة أن تلغي الموافقة في حال ظهور أوبئة في بلد المنشأ أو إحدى دول الانزال أو إحدى دول المرور بالنسبة للنقل البري تمنع من الاستيراد خلال فترة صلاحية الموافقة ويبلغ هذا الالغاء مع أسبابه إلى الجهات المعنية بما في ذلك صاحب العلاقة .

مادة ٤ — آ — يجب أن ترفق الحيوانات المستوردة والمواد الحيوانية (منتجاتها أو مخلفاتها) . بشهادة صحية بيطرية دولية لم يمض على تاريخ تنظيمها أكثر من خمسة عشر يوماً بتاريخ وصولها القطر وأن تكون الحيوانات أو مخلفاتها أثناء الطريق ضمن واسطة الشحن ولم يجر تغيير واسطة الشحن أو إنزال الحيوانات أو المواد الحيوانية (المخلفات الحيوانية ومنتجاتها) بعد خروجها من دولة المنشأ في أراضٍ أخرى إلا بموافقة مسبقة من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

ب — يجب أن تكون الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة للحيوانات أو المواد الحيوانية مستوفية للبيانات التالية :

- ١ - أن تكون صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية المخولة - بإصدار مثل هذه الشهادة في دولة المنشأ ومصدقة من سفارة الجمهورية العربية السورية أو من يمثلها .
- ٢ - أن تتضمن الشهادة الصحية البيطرية ما يلي :
 - آ - اسم المرسل والمرسل إليه .
 - ب - نوع الحيوانات أو المواد الحيوانية .
 - ج - الكمية (عدداً أو وزناً حسب نوع المستوردات والمقياس الخاص المعتمد في تحديدها) .
 - د - العرق والجنس (إذا كانت حيوانات حية) .
 - هـ - المنشأ .

و - البيانات والشروط الصحية الأخرى الواردة في هذا القرار .

مادة ٥ - يجب أن تكون المستوردات المبحوث عنها في هذا القرار خالية من الأمراض السارية والمعدية ومسبباتها ومستوفية للشروط الصحية التالية :

أولاً : بالنسبة لأبقار التربية :

- ١ - أن تكون دولة المنشأ تعلن خلوها رسمياً من الأمراض السارية التالية :
 - الحمى القلاعية (العترات الأفريقية ١ - ٢ - ٣ والعرة الآسيوية) .
- أ - منذ ثلاث سنوات على آخر إصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي والاتلاف والحجر في مكافحة المرض .
- ب - منذ سنتين على آخر إصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة المرض .
- ج - منذ ستة أشهر على آخر إصابة في حال اعتماد برنامج الاتلاف مع أو بدون التحصين الوقائي للمجترات الكبيرة على الأقل مع برنامج حجر في مكافحة المرض .
- الحمى القلاعية (العترات الأخرى) منذ ستة أشهر من تاريخ آخر إصابة .
- الطاعون البقري منذ ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء آخر إصابة .
- طاعون المجترات الصغيرة .
- آ - منذ ثلاث سنوات من تاريخ آخر تاريخ إصابة في حال عدم اعتماد ببياسة الاتلاف .

ب — منذ ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الاتلاف مع أو بدون التحصين الوافي والحجر .

— ذات الجنب والرئة الساري عند الأبقار والماعز والأغنام منذ سنة من تاريخ آخر إصابة .

— التهاب الفم الفقاعي واللسان الأزرق وحصى وادي رفت :

دولة المنشأ تعلن خلوها رسمياً من هذه الأمراض .

٢ — أن المناطق والقطعان الواردة منها في دولة المنشأ خالية أيضاً من الأمراض المعدية التالية .

الاجهاض الساري (البروسيللوزس) والسل ونظير السل والقلب المائي وسرطان الدم وأمراض المثقيبات / التريبانوزوما / وعفونة الدم النزفية وأمراض الضمات / كامبيلوباكتريز / وأمراض المشعرات (التريكوموناس) وإجهاض الأبقار الوبائي (الكلاميديا) منذ سنتين .

٣ — آ — أن لا تكون قد ظهرت قبل سنة على الأقل من تاريخ الانتقاء أية حالة سريرية لمرض التهاب الأنف والرعامي المعدي ، وأن يذكر ذلك في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة للأبقار .

ب — أن تكون نتائج اختبار الأبقار المنتقاة بطريقة التعادل المصلي التي يجب أن يتم إجراؤها في بلد المنشأ سلبية .

فإذا أظهرت نتائج هذا الاختبار الذي تجريه السلطات الصحية البيطرية في بلد المنشأ للأبقار المنتقاة مبدئياً من قطع ما إيجابية إصابة أية بقرة فترفض كافة الأبقار المنتقاة من ذلك القطيع .

ج — أن تلقح الأبقار المنتقاة التي أظهر اختبار التعادل المصلي سلبية إصابتها بمرض التهاب الأنف والرعامي المعدي بلقاح معطل ضد هذا المرض من قبل السلطات الصحية البيطرية في بلد المنشأ وذلك قبل مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ الشحن .

وأن يذكر ذلك في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة لها .

٤ — أن القطعان الواردة منها لم تسجل فيها رسمياً أية إصابة أو أعراض لمرض اللولبيات (الليبتوسبيروز) خلال التسعين يوماً السابقة للشحن .

- ٥ — أن القطعان الواردة منها لم يسجل بها رسمياً مرض الحمى المجهولة (كيو) خلال التسمعين يوماً السابقة للشحن . وأن الحيوانات المتقاة اختبرت منذ مدة لا تزيد عن الشهر من الشحن باختبار تثبيت المتمم وكانت النتائج سلبية .
- ٦ — أن تكون الأبقار غير محصنة وقائياً ضد أمراض الاجهاض الساري ونظير السل .
- ٧ — أن تكون الأبقار محصنة وقائياً ضد مرض الحمى القلاعية للعترات التي تحددها الوزارة في الموافقة المسبقة على الاستيراد وأن يكون هذا التحصين قد تم منذ مدة لا تزيد عن أربعة أشهر ولا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الشحن .
- ٨ — أنه قد تم اختبار تلك الأبقار خلال الثلاثين يوماً السابقة لتاريخ الشحن ضد مرض نظير السل والسل بالاختبار الادمي — المقارن — وضد مرض الاجهاض الساري باختبار التراص واختبار تثبيت المتمم وكانت النتائج سلبية على أن يبين في الشهادة نوع الاختبار وتاريخه .
- ٩ — أن الأبقار خالية من الأمراض الجلدية وأهمها (القراع والجرب) .
- ١٠ — أن الأبقار قد عولجت خلال شهر قبل تاريخ الشحن ضد الطفيليات الداخلية .

ثانياً : بالنسبة لأبقار الدبح

- ١ — أن دولة المنشأ خالية من الأمراض السارية التالية :
— الحمى القلاعية (العترات الأفريقية) ١ ، ٢ ، ٣ ، والعرة الآسيوية .
- آ — منذ ثلاث سنوات على انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي والاتلاف في مكافحة المرض .
- ب — منذ سنتين على انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة المرض .
- ج — منذ ستة أشهر على انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الاتلاف مع أو بدون التحصين الوقائي للمجترات الكبيرة على الأقل مع برنامج حجر في مكافحة المرض .
- الحمى القلاعية (العترات الأخرى) منذ ستة أشهر من تاريخ آخر إصابة .
- الطاعون البقري : منذ ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر إصابة .
- طاعون المجترات الصغيرة .

آ — منذ ثلاث سنوات على انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي والائتلاف والحجر .

ب — منذ ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسية الائتلاف من أو بدون التحصين الوقائي والحجر .

— التهاب الفم الفقاعي : دولة المنشأ خالية من المرض .

— ذات الجنب والرتة السارية عند الأبقار والماعز والأغنام :

(دولة المنشأ خالية منذ سنة من تاريخ انتهاء آخر إصابة) .

— اللسان الأزرق وحمى وادي رفث ومرض العقد الجلدي : دولة المنشأ خالية من

هذه الأمراض .

٢ — أن القطعان الواردة منها في دولة المنشأ خالية أيضاً من الأمراض المعدية التالية :

— الاجهاض الساري — التهاب الأنف والرغامى المعدى — السل — الحمى

المجهولة — القلب المائي — وسرطان الدم وداء المثقيبات (تريانوزوما وعفونة الدم الترفية

وداء الضمات الجنينية « كاميلوباكتري » وداء المشعرات « تريكوموناس » وداء اللولبيات

« ليتوسبيروزس » ونظير السل) .

ثالثاً : بالنسبة لأغنام وماعز التريبة أو التسمين

١ — أن دولة المنشأ خالية من الأمراض السارية التالية :

— الحمى القلاعية (العترات الأفريقية ١ ، ٢ ، ٣ والعرة الآسيوية) .

آ — منذ ثلاث سنوات على آخر إصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي

والائتلاف والحجر في خطة المكافحة .

ب — منذ سنتين على آخر إصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة

المرض .

ج — منذ ستة أشهر على آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الائتلاف مع أو بدون

التحصين الوقائي للمجترات الكبيرة على الأقل مع الحجر في مكافحة المرض .

— الحمى القلاعية (العترات الأخرى) : منذ ستة أشهر من تاريخ آخر إصابة .

— الطاعون البقري : منذ ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم

اعتماد سياسة الائتلاف .

— اللسان الأزرق وحمى وادي رفث : دولة المنشأ خالية رسمياً من هذين المرضين .

٢ — أن المناطق والقطعان في دولة المنشأ الواردة منها خالية أيضاً من الأمراض المعدية والسارية التالية :

— الاجهاض الساري وجفاف الضرع الساري والجندري والسلونيلات المجهضة ودرماتوفيلوزيس والقلب المائي وإجهاض الأغنام المستوطن (الكلاميديا) والتهاب الجلد البثري الساري منذ سنتين .
— مرض سكرابي (الحكمة) : منذ ثلاث سنوات وأن هذه الأغنام ليست من قطعان سبق إصابتها بهذا المرض .

— مرض نظير السل : منذ خمس سنوات .

٣ — أن يكون قد تم اختبارها ضد مرض الاجهاض الساري البروسيللوزيس خلال الثلاثين يوماً السابقة لتاريخ الشحن وكانت النتيجة سلبية بواسطة تفاعل التراص واختبار تثبيت المتمم إذا كانت الحيوانات مستوردة للتربية والتكاثر .

٤ — أن تكون مختارة من قطيع خال من الأمراض التناسلية وخاصة الأمراض التالية :
داء المقوسات العقدية (التوكسوبلازموزيس) داء المشعرات (تريكموناس) داء الضمات (الكامبيلوباكترىوزيس) .

٥ — أن تكون معالجة قبل شهر من الشحن على الأكثر ضد الطفيليات الداخلية لمرتين متتاليتين وبفاصل خمسة عشر يوماً .

رابعاً : بالنسبة لأغنام وماعز الدبج المباشر

١ — أن دولة المنشأ الواردة منها خالية من الأمراض السارية التالية :

— الحمى القلاعية (العترات الأفريقية ١ ، ٢ ، ٣ والعرة الآسيوية) .

آ — منذ ثلاث سنوات على انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد التحصين الواقي والاتلاف والحجر في خطة المكافحة .

ب — منذ سنتين على انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد التحصين الواقي والحجر في مكافحة المرض .

ج — منذ ستة أشهر على انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد برنامج الاتلاف مع أو بدون التحصين الواقي للمجترات الكبيرة على الأقل مع الحجر في خطة المكافحة .

— الحمى القلاعية (العترات الأخرى) : منذ ستة أشهر من تاريخ آخر إصابة .

— الطاعون البقري : منذ ثلاث سنوات على انتهاء آخر إصابة .

— طاعون المجترات الصغيرة .

آ — منذ ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الاتلاف مع أو بدون التحصين الوافي والحجر .

ب — منذ ثلاث سنوات من تاريخ آخر إصابة في حال عدم اعتماد سياسة الاتلاف .
— ذات الجنب والرئة الساري عند الأبقار والماعز والأغنام : منذ سنة من تاريخ آخر إصابة .

— اللسان الأزرق وحمي وادي رفت : دولة المنشأ خالية رسمياً من هذين المرضين .
٢ — أن القطعان الواردة منها في دولة المنشأ خالية أيضاً من الأمراض المعدية والسارية التالية :

— الاجهاض الساري والحمى المجهولة وجفاف الضرع الساري والجذري والسالمونيلا المجهضة ، ودرماتوفيلوزيس والقلب المائي ونظير السل التهاب الجلد البشري الساري وداء الضمات الجنينية (الكاميلوباكتر) .
— مرض سكرابي (الحككة) : ان هذه الحيوانات ليس من قطعان سبق إصابتها بهذا المرض .

خامساً : بالنسبة للخيل

— خلطو دولة المنشأ من الأمراض السارية التالية :

— الحمى القلاعية ، الطاعون البقري ، التهاب الفم الفقاعي ، طاعون الخيل الأفريقي : منذ سنتين على انتهاء آخر إصابة .
— الرعام : منذ سنة على تاريخ آخر إصابة .
٢ — إن المناطق والقطعان في دولة المنشأ الواردة منها خالية أيضاً من الأمراض المعدية التالية :

التهاب الأوعية البلغمية الوبائي — التهاب العقد البلغمية الساري — التهاب المخ والنخاع الشوكي — فقر الدم المعدني وانفلونزا الخيول — التهاب الأنف والرئة المعدني — وداء المثقبيات (التريبانوزوما) منذ سنتين على انتهاء آخر إصابة .
٣ — أن يكون قد تم اختبارها ضد الرعام بالرعامين وأعطت نتيجة سلبية خلال الثلاثين يوماً السابقة للشحن .

سادساً : بالنسبة للجمال

- ١ - أن تكون دولة المنشأ خالية من الأمراض السارية التالية :
— الحمى القلاعية (العترة الأفريقية ١ ، ٢ ، ٣ والعترة الآسيوية) .
آ — منذ ثلاث سنوات على آخر إصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي والاتلاف والحجر في مكافحة المرض .
ب — منذ سنتين على آخر إصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة المرض .
جـ — منذ ستة أشهر على آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الاتلاف مع أو بدون التحصين الوقائي للمجترات الكبيرة على الأقل مع الحجر في مكافحة المرض .
— الحمى القلاعية (العترات الأخرى) منذ ستة أشهر من تاريخ آخر إصابة .
— طاعون الجمال واللسان الأزرق والطاعون البقري دولة المنشأ خالية .
٢ — خلو الجمال من داء المثقبيات (التريبانوزوما) والأمراض الجلدية المعدية وحلى الأخص الجرب .

سابعاً : بالنسبة للطيور وبيض التفقيس وطيور الزينة

- ١ — أن تكون دولة المنشأ خالية رسمياً من الأمراض السارية والمعدية التالية :
— طاعون الطيور (انفلونزا الطيور) وشبه طاعون الطيور (النيوكاسل) منذ ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر إصابة أو ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الاتلاف مع الحجر واعتماد التحصين الوافي أو عدمه في خطة مكافحة المرض .
— الاسهال الأبيض (السالمونيلوزس بللوروم — غالينا روم) منذ سنة من تاريخ آخر إصابة .
٢ — إن المناطق والقطعان الواردة منها خالية أيضاً من الأمراض المعدية التالية :
سرطانات الطيور والتهاب الكبد الفيروسي وكوليرا الطيور والتهاب الدماغ والنخاع الشوكي (الرعاش الوبائي) ومرض مارك والتهاب القصبات المعدي والتهاب الحنجرة والرغامى المعدى ، ومرض الغمبورو والعدوى بالفيروسات الغدية (ادينو) وفيروسات الربو وأمراض الفطورات (المايكوبلازما) وعدوى العصيات القولونية .
٣ — أن تكون الطيور قد اختبر منها عينات عشوائية بطريقة التراص السريع لمرض الاسهال الأبيض إذا تجاوز عمر الطيور ثلاثة أشهر وأعطت نتائج سلبية .

٤. — أن تكون الطيور المستوردة وأمهاها غير ملقحة بملقح الاسهال الأبيض (السالمونيلا) ومن دولة لا تعتمد سياسة التحصين الواقي من هذا المرض ويراعى بالنسبة لبيض التفقيس ألا يكون من قطعان ملقحة أو من دولة تعتمد سياسة التحصين الواقي ضد مرض الاسهال الأبيض .

٥. — أن تكون دولة المنشأ الواردة منها طيور الزينة خالية أيضاً من مرض (التندثرات — السيتاكوزيس — حمى الببغاء) لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الشحن .

ثامناً : بالنسبة للأرانب والحيوانات المشابهة لها

١ — أن تكون الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من مرض ميكساماتوزيس ومرض الكوكسيديا خلال الشهرين السابقين للشحن .

٢ — أن تكون خالية من الأمراض الجلدية .

تاسعاً : بالنسبة للحوم

١ — أن تكون دولة المنشأ خالية من الأمراض السارية التالية :

الطاعون البقري — طاعون الخجرات الصغيرة — حمى وادي رفت — الحمى القلاعية — التهاب الفم الفقاعي — ذات الجنب والرئة السارية .

٢ — أن تكون مأخوذة من حيوانات ذبحت في مسالخ خاضعة للإشراف البيطري الرسمي في دولة المنشأ وحسب أنظمة الذبح في القطر وأن تكون قد كشف عليها من قبل السلطات البيطرية الرسمية قبل الذبح وبعدها وثبت خلوها من الأمراض المشتركة بين الانسان والحيوان وصالحة للاستهلاك البشري .

٣ — اللحوم المبردة

ويقضد بها اللحوم التي وصلت درجة حرارة العظم فيها ما بين (- ٢) إلى الصفر المئوي ومحفوظة في وسط تتراوح درجة الرطوبة النسبية فيه ما بين ٨٠ — ٩٠ ٪ .

أ — في حالة لحوم الأبقار والجمال المبردة : يجب أن تكون الذبيحة مقسمة إلى أربعة أرباع على الأقل ويوضع كل ربع داخل كيس قماشي يحمل علامة البلاد المنتجة (مجهزة بخاتم الرقابة الصحية البيطرية) وتعلق ضمن واسطة الشحن على خط حديدي هوائي بعيدة عن بعضها البعض بحيث تسمح بتخلل الهواء بين الذبائح وفي حال النقل الجوي يسمح بوضعها على رفوف أو حواجز تسمح بتخلل الهواء بين الذبائح أو القطع .

ب — في حال لحوم الأغنام المبردة : يجب أن تكون الذبيحة قطعة واحدة أو أكثر وتوضع في كيس قماشي وتحمل علامة البلاد المنتجة (مجهزة بخاتم الرقابة الصحية البيطرية) وتعلق ضمن واسطة الشحن بحيث تكون بعيدة عن بعضها البعض بحيث تسمح بتخلل الهواء بين الذبائح أو القطع المنقولة .

ج — يجب أن تكون اللحوم المبردة صالحة للاستهلاك البشري وناجمة عن حيوانات لم يمض على ذبحها أكثر من ١٦٨ / ساعة عند وصولها إلى القطر وأن يتم تحميل اللحوم بواسطة النقل المبردة خلال ٣٦ / ساعة من ساعة الذبح وأن تكون الجهة المستوردة مسؤولة عن المحافظة على سلامة اللحوم حتى وضعها في الاستهلاك .

د — يقوم الطبيب البيطري المسؤول عن فحص اللحوم والمعتمد من قبل الوزارة عند وصولها إلى القطر بمعاينة اللحوم وله الحق في رفض وإعادة الإرسالية جزئياً أو كلياً إذا تبين له مخالفتها للشروط المنصوص عنها في هذا القرار أو تلف في المكان على نفقة صاحبها وفي حال اعتراض صاحب العلاقة أو الناقل رسمياً على قرار الرفض وخلال ٢٤ / ساعة من صدوره يجري عرض الموضوع على لجنة الأطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عنها في المادة ١٢ / من هذا القرار ويكون قرارها نهائياً وملزماً فيما يخص إدخال اللحوم إلى القطر أو رفض إدخالها ..

٤ — اللحوم المجمدة

ويقصد بها اللحوم التي وصلت درجة حرارة العظم فيها إلى - / ١٠ درجة مئوية وما دون .

أ — تنقل اللحوم المجمدة بوسائط نقل مجهزة فنياً لهذه الغاية .

ب — يجب أن تكون اللحوم المجمدة ناتجة عن حيوانات لم يمض على ذبحها أكثر من (٩٠) يوماً عند وصولها إلى القطر .

ج — على المسؤول عن واسطة النقل أن يحتفظ بسجل يبين فيه درجة حرارة البرادات يومياً وطيلة مدة الشحن ويجب أن لا تزيد عن - / ١٨ درجة مئوية تحت الصفر .

د — يجب أن تكون البرادات محكمة الاغلاق ولا يجوز وضع مواد أخرى سوى اللحوم في غرف التبريد الخاصة باللحوم ويجب أن توضع اللحوم فوق قاعدة بحيث يسمح بتخلل الهواء البارد لكافة قطع اللحم المجمدة .

هـ - يقدم المسؤول عن النقل إقراراً خطياً بأن إرسال اللحوم المجمدة لم تسرب أو تدخل إليها مياه البحر في حال النقل البحري .

و - يقوم الطبيب البيطري المسؤول عن فحص اللحوم والمعتمد من قبل الوزارة عند وصولها إلى القطر بتدقيق سجل حرارة البرادات اليومي وعليه أن يلاحظ حالة الذبائح العامة وأن يفتح العدد الذي يشاء من أكياس الذبائح من كل براد ويقوم بمعاينة اللحوم ويجب أن تكون بحالة صحية جيدة وأكياسها غير ملوثة ولا يوجد عليها بقع فطرية وله الحق في رفض الأرسالية إذا تبين له مخالفتها للشروط المنصوص عنها في هذا القرار . أما الأرساليات المشتبه بعدم صلاحيتها فلا يسمح بإدخالها للقطر إلا بعد أخذ عينات للفحص المخبري للتحقق من صلاحيتها على أن تعطى النتيجة خلال (٧٢) ساعة من تاريخ وصول العينات إلى أحد المخابر المتخصصة والمعتمدة رسمياً .

وفي حال اعتراض صاحب العلاقة أو الناقل رسمياً على قرار الرفض الصحي وخلال (٢٤) ساعة من صدوره يجري عرض الموضوع على لجنة الأطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عنها في المادة (١٢) من هذا القرار ويكون قرارها نهائياً وملزماً فيما يخص إدخال اللحوم إلى القطر أو رفض إدخالها .

عاشراً : بالنسبة للجلود الخام والصوف والشعر والوبر والقرون والأمعاء

١ - أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية الدولة المراقبة ما يبين أن المنطقة والقطعان في دولة المنشأ الواردة منها خالية من الأمراض الحيوانية السارية والمعدية .

٢ - أن تكون مبيأة في مواد حافظة وضمن بالات أو أوعية مناسبة ويمنع الاستيراد بطريقة الدكمة .

٣ - أن تكون قد طهرت وأصبحت خالية من بذيرات جراثيم الجمرية الخبيثة والمطثيات قبل الشحن .

٤ - يتم التأكد من تنفيذ الشروط المذكورة أعلاه من قبل الطبيب البيطري المعتمد من الوزارة في مراكز الإدخال وفي حال عدم توفر أحد هذه الشروط لا يسمح بإدخال هذه المواد إلى القطر .

وفي حال اعتراض صاحب العلاقة أو الناقل رسمياً على قرار الرفض الصحي وخلال (٢٤) ساعة من صدوره يجري عرض الموضوع على لجنة الأطباء البيطريين الثلاثية

المنصوص عنها في المادة (١٢) من هذا القرار ويكون قرارها نهائياً وملزماً فيما يخص إدخال المواد إلى القطر أو رفض إدخالها .

مادة ٦ — آ — تعتبر الحيوانات مارة بطريق الترانزيت إذا كانت الحيوانات داخل عربات ميكانيكية مغلقة ومرفقة بالوثائق الرسمية المطلوبة التي تثبت أنها مارة بطريق الترانزيت ومرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت خلو المناطق والقطعان في دولة المنشأ الواردة منها من الأمراض المعدية والسارية مقترنة ببيان من السلطات المختصة في البلدان المارة عبر أراضيها عدم مرورها في مناطق موبوءة بأمراض سارية أو معدية .

ب — في حالة المواد أو المنتجات الحيوانية يجب أن تكون مغلقة تغليفاً جيداً ومرفقة بشهادات ووثائق رسمية تثبت أنها مارة بطريق الترانزيت وكذلك شهادة صحية بيطرية دولية تثبت أن المنطقة والقطعان المأخوذة منها خالية من الأمراض الحيوانية السارية والمعدية .

ج — يتم الكشف على الحيوانات والمواد الحيوانية المارة بطريق الترانزيت في مركز الإدخال على الحدود من قبل الطبيب البيطري المعتمد من قبل الوزارة وكذلك في مركز الإخراج دون إنزالها من واسطة النقل ويجب أن تمر دون توقف وضمن قوافل الترفيق وأن يدون على الشهادة الصحية البيطرية المرافقة ما يفيد بأنه جرى الكشف البيطري اللازم عليها في مركز الإدخال وكذلك في مركز الإخراج ولا يسمح بعبورها في حال عدم ثبوت سلامتها أو مخالفة وثائقها لشروط هذا القرار .

مادة ٧ — يتم انتقاء الحيوانات الحية واللحوم باستثناء الصيصان التي يتم استيرادها لصالح القطاع العام أو التعاوني أو المشترك من قبل لجنة انتقاء فنية تشكيلها الجهة المستوردة تضم في عضويتها طبيبين بيطريين ومهندساً زراعياً مختصاً في الانتاج الحيواني وفي حال تعذر تشكيل اللجنة المذكورة من قبل الجهة المستوردة يتم تشكيلها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بناء على طلب المستورد وعلى نفقته وتكون مهمة لجنة الانتقاء :

١ — الاطلاع على النشرات الوبائية الرسمية الموزعة في بلد المنشأ والمتضمنة الأمراض الحيوانية المنتشرة في بلد المنشأ وتوزعها الجغرافي .

٢ - انقضاء الحيوانات وللحوم السليمة سريريًا من القطعان والمناطق في بلد المنشأ طبقاً للمواصفات الفنية المنصوص عنها في شروط العقد بما يتوافق مع هذا القرار .

٣ - لا يعتبر الانقضاء السريري المنصوص عنه أعلاه بمثابة قبول من الوزارة للحيوانات المنتقاة أو للحوم من الناحية الصحية ولا يترتب عليه التزام الوزارة بالترخيص بإدخال هذه الحيوانات أو اللحوم إلى القطر ويبقى من حقها التحقق من كافة الشروط المنصوص عنها في هذا القرار عند وصول الحيوانات أو للحوم إلى القطر سواء أكانت لجنة الانقضاء مشكلة من الوزارة أو المستورد .

مادة ٨ - إجراءات الحجر الصحي البيطري للحيوانات المستوردة :

تخضع كافة الحيوانات المراد إدخالها إلى القطر للحجر البيطري وفق الأحكام المبينة فيما يلي :

١ - بالنسبة لحيوانات التربية :

أ - عند وصول حيوانات التربية إلى القطر يتم الكشف عليها في مركز الإدخال من قبل السلطات الصحية البيطرية المحلية فإذا كانت الشروط الصحية والوثائق المطلوبة بموجب هذا القرار مستوفاة والحيوانات بحالة صحية وسليمة سريريًا فيسمح بإدخالها مؤقتًا وتنقل مباشرة إلى الحجر المعتد من قبل وزارة الزراعة والأصلاح الزراعي .

ب - إذا أظهرت الفحوص الطبية البيطرية لحيوانات التربية الواردة إصابتها ببعضها أو جميعها بأحد الأمراض المعدية أو السارية أو كانت مخالفة لشروط هذا القرار فلا يسمح بإزالتها من واسطة النقل إلى القطر وفي حال اعتراض صاحب العلاقة أو الناقل رسميًا على عدم السماح بإزالة الحيوانات وخلال (٢٤) ساعة من صدور الرفض تجري عرض الموضوع على لجنة الأطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عنها في المادة (١٦) من هذا القرار ويكون قرارها نهائيًا وملزمًا فيما يخص إدخال هذه الحيوانات مؤقتًا إلى الحجر .

ج - تخضع الحيوانات التي سمح بإدخالها مؤقتًا إلى الحجر البيطري المعتد أصولاً لفترة حجر لا تقل عن ثلاثة أسابيع قابلة للتמיד من قبل السلطات الصحية البيطرية المحلية المشرفة على الحجر . ويستمر الحجر حتى ثبوت سلامتها من كافة الأمراض الحيوانية

السارية والمعدية وفق الأصول المحددة في هذا القرار .
د - تتم مراقبة حيوانات التربية أثناء الحجر من قبل السلطة الصحية البيطرية المحلية المسؤولة عن الحجر لمتابعة وضعها الصحي وتعمل هذه السلطة على أخذ العينات اللازمة للفحوصات المخبرية المنصوص عنها في العقد إضافة للعينات التي تربيها السلطة البيطرية المشار إليها .

هـ - إذا أظهرت الفحوص الطبية البيطرية خلال فترة الحجر لحيوانات التربية إصابة بعضها أو جميعها بأحد الأمراض السارية أو المعدية أو كانت مخالفة لشروط هذا القرار فلا يسمح بادخالها جميعاً إلى القطر . وفي حال اعتراض صاحب العلاقة رسمياً على عدم السماح بادخال الحيوانات إلى القطر وخلال (٢٤) ساعة من صدور الرفض يجرى عرض الموضوع على لجنة الأطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عنها في المادة (١٢) من هذا القرار ويكون قرارها نهائياً وملزماً فيما يخص ادخال الحيوانات إلى القطر .

و - في حال رفض صاحب العلاقة اخراج الحيوانات المرفوضة في الحجر خارج القطر وخلال أسبوع من صدور قرار لجنة الأطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عنها في هذا القرار فتصبح هذه الحيوانات ملكاً للوزارة وتتصرف بها بالطريقة التي تراها مناسبة ويتحمل صاحب العلاقة كافة النفقات والخسائر المترتبة على التخلص من هذه الحيوانات بالطرق الفنية ..

٢ - بالنسبة لحيوانات التسمين والذبح الفوري

أ - تخضع حيوانات التسمين والذبح لفترة حجر لا تقل عن خمسة عشر يوماً في بلد المنشأ وتحت إشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية هناك وعلى مسؤوليتها قبل الشحن للتأكد من سلامتها وترفق هذه الحيوانات بشهادة صادرة عن أعلى سلطة صحية بيطرية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً تفيد هذا الواقع .

ب - عند الوصول إلى القطر يتم الكشف عليها سريراً قبل إنزالها من واسطة النقل من قبل السلطات الصحية البيطرية المحلية فإذا كانت الشروط الصحية مستوفاة والحيوانات بحالة صحيحة سليمة فيسمح بادخالها .

ج - إذا أظهرت الفحوص الطبية البيطرية للحيوانات الواردة إصابة بعضها أو جميعها بأحد الأمراض السارية أو المعدية أو كانت مخالفة لشروط هذا القرار فلا يسمح بادخالها جميعاً إلى القطر .

وفي حال اعتراض صاحب العلاقة أو الناقل رسمياً على عدم السماح بادخال الحيوانات وخلال (٢٤) ساعة من صدور الرفض يجري عرض الموضوع على لجنة الأطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القرار ويكون قرارها نهائياً وملزماً .
هـ — يتم نقل الحيوانات السليمة والمستوفية لشروط هذا القرار وفق مايلي :

١ — الحيوانات المعدة للتسمين

تنقل مباشرة إلى حظائر التسمين الموافق عليها مسبقاً من قبل السلطات البيطرية المحلية كي تكون مكاناً لتسمين هذه الحيوانات ضمن وسائل نقل فنية معدة لنقل مثل هذه الحيوانات ويجري تعقيمها قبل وبعد الشحن بإشراف السلطات البيطرية المحلية حيث تبقى محجورة فيها حتى انتهاء فترة التسمين التي تحدد محلياً من قبل مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي ولا يسمح لها بالاختلاط إطلاقاً مع الحيوانات المحلية وكذلك لا يسمح لها بارتداد المراعي حتى يتم ذبحها وتجري جميع هذه الاجراءات بإشراف السلطات البيطرية المحلية وبالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى المختصة .

٢ — الحيوانات المعدة للذبح الفوري

تنقل إلى المسلخ مباشرة بعد نبوت سلامتها وفقاً للاجراءات المبينة في هذا القرار . ويتم نقل وذبح هذه الحيوانات بإشراف السلطات الصحية البيطرية المحلية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى المختصة وذلك ضمن وسائل نقل معدة لنقل مثل هذه الحيوانات ويجري تعقيمها قبل وبعد الشحن بإشراف السلطات البيطرية المحلية .

٣ — بالنسبة للطيور ويضها ويض التفقيس وطيور الزينة

عند وصول الطيور أو البيض إلى منافذ الادخال في القطر تخضع للفحص الطبي البيطري السريري من قبل السلطات الصحية البيطرية ، فإذا ثبت إصابتها بأحد الأمراض المعدية فلا يسمح بإدخالها إلى القطر أو تلف في المكان بناء على طلب صاحبها أو ناقلها وعلى نفقته أما إذا ثبت سلامتها سريرياً فيطبق عليها ما يلي :

أ — تؤخذ منها عينات عشوائية بقصد إجراء الفحوص المخبرية ويسمح بإدخالها إلى مزارع أو أماكن الاستثمار وتوضع تحت الحجر البيطري حتى ظهور نتائج الفحص المخبري .

ب — إذا ظهرت نتائج الفحوص المخبرية إصابة العينات بأحد الأمراض المعدية تتلف كامل الدفعة على نفقة صاحبها دون أن يترتب على الوزارة أية مسؤولية أو تعويض .

ج — إذا ظهرت نتائج الفحوص المخبرة سلامتها فيرفع الحجر البيطري عن كامل
الدفعة ويسمح لصاحبها بالتصرف بها .

مادة ٩ — يقصد بالمنطقة الخالية من المرض في معرض تطبيق هذا القرار ما يلي :
المنطقة الخالية من المرض هي المنطقة الجغرافية التي لم يسجل فيها
إصابات بالمرض خلال الفترة المحددة في هذا القرار لكل مرض من
الأمراض المشار إليها فيه .

و يتم فيها وعلى حدودها تنفيذ الاجراءات البيطرية الرسمية المتعلقة
بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وتحركاتها بشكل فعال ويجب أن تكون
هذه المنطقة خالية من المرض بنصف قطر لا يقل عن ١٠ / كم في البلاد
التي تعتمد التربية الحيوانية الكثيفة ٥٠ / كم في البلاد التي تعتمد التربية
الحيوانية المنتشرة .

مادة ١٠ — لا يسمح باستيراد الأغنام والماعز والأبقار والجمال من البلاد المنتشرة
فيها بشدة الكيسات المائية والكيسة المذنبة البقرية (سيستيسيركوس)
وتعتمد هذه النشرات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة المرجع
الوحيد لذلك .

مادة ١١ — إذا تعذر تنفيذ التحصينات الوقائية المطلوب تنفيذها في بلد المنشأ
لأسباب تقبلها وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي فيجري تحصينها فور
السماح بإدخالها إلى القطر إضافة للتحصينات الأخرى التي تنفذها
السلطات الصحية البيطرية وفق برامج التحصين الواقي المحلية المعتمدة .

مادة ١٢ — تتألف لجنة الأطباء البيطريين الثلاثية التي يتم تشكيلها حسب نصوص
هذا القرار بناء على اعتراض صاحب العلاقة أو الناقل من مدير الصحة
الحيوانية أو من ينوب عنه في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي رئيساً
وأستاذاً من كلية الطب البيطري يسميه عميد كلية الطب البيطري
وممثل عن المورد أو الناقل ويحق لهذه اللجنة الاستعانة بالجهات الفنية
التي تراها مناسبة .

تجتمع هذه اللجنة خلال /٧٢/ ساعة من ساعات الاعتراض ويكون صاحب العلاقة أو الناقل ملزماً بإحضار ممثله خلال المدة المحددة لحضور اجتماعات اللجنة وإذا تخلف عن إحضار ممثله لحضور اجتماعات اللجنة خلال المدة المحددة فيعتبر اعتراضه ملغى ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى ويكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً ولو صدر بالأغلبية .

مادة ١٣ — على جميع الجهات المستوردة للحيوانات والمواد الحيوانية تفضين دفاتر الشروط الفنية للمناقصات الخاصة بذلك كافة الأصول الفنية المتصوص عليها في هذا القرار .

مادة ١٤ — تخضع الحيوانات والمواد الحيوانية الواردة إلى القطر لقياس شدة الاشعاع ولا يسمح بإدخالها إذا تجاوزت فيها شدة الاشعاع الذري النسب المسموح بها والمقررة من قبل هيئة الطاقة الذرية في القطر العربي السوري .

مادة ١٥ — يلغى القرار رقم ٥/ ت لعام ١٩٨٨ وكافة القرارات الأخرى المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٠٩ هـ الموافق ١٣/٩/١٩٨٨

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
محمد غباش

الصور

- ١ - رئاسة مجلس الوزراء - رجاء الاطلاع
- ١ - القيادة القومية ع/ ط رئاسة مجلس الوزراء
- ١ - القيادة القطرية - مكتب الفلاحين القطري ع / ط رئاسة مجلس الوزراء
- ١ - القيادة القطرية - المكتب الاقتصادي ع / ط رئاسة مجلس الوزراء .
- ١ - السيد الوزير
- ١ - السادة معاوني الوزير
- ١ - وزارة المالية
- ١ - السادة المحافظين
- ١ - كلية الطب البيطري
- ١ - الاتحاد العام للفلاحين
- ١ - كل من مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات
- ١ - كل من المؤسسات العامة
- ١ - مديرية الشؤون الادارية - قسم الدراسات
- ١ - مديرية الشؤون الادارية قسم المراسلات مع الأصل -
- ١ - وزارة الاقتصاد
- ١ - وزارة التكوين والتجارة الداخلية
- ١ - وزارة الداخلية
- ١ - الشركة العامة للحوم
- ١ - نقابة المهندسين الزراعيين
- ١ - وزارة الخارجية
- ١ - وزارة الادارة المحلية
- ١ - م - الشؤون الادارية
- ١ - كل من مديريات الادارة المركزية
- ١ - اللجنة النقاية
- نسخة إضافية إلى مديرية الصحة الحيوانية - الانتاج الحيواني - الشؤون المالية والتجارية - الشؤون الادارية لبراعات مضمونه